في دعاء القنوت ومع الوجه بهما على ثلثة اوجه الاصح ان يستحب رفعهما والاصح الوجه والثاني يرفع ويمسح والثالث لا يمسح ولا يرفع واتفقوا على انه لا يسمح غير الوجه من الصدر ونحوه بل قالوا ذلك مكروه واما الجهر بالقنوت والاسرار به فقال اصحابنا ان كان المصلي منفردا استحب وان كان اماما جهر على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الاكثرون والثاني انه يسر كسائر الدعوات في الصلاة وهكذا واما المأموم فان لم يجهر الامام قنت سرا كسائر الدعوات فانه يوافق فيها الا مام بالقلب سرا وان جهر الامام بالقنوت فان كان المأموم يسمعه امن عند دعائه وشاركه في الثناء في احد وان كان لا يسمعه قنت سرا وقيل يقنت جهرا وقيل له ان يشارك مع سماعه والمختار الاول واما غير الصبح اذا قنت فيها حيث تقول به فان كانت جهرية وهي المغرب والعشاء فهي كالصبح على ما تقدم وان كانت ظهرا وعصرا فقيل يسر فيها بالقنوت وقيل انها كالصبح والحديث الصحيح في قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا القراء بئر معونة يقتضي ظاهره الجهر بالقنوت في جميع الصلوات ففي صحيح البخاري في باب تفسير قوله تعالى ليس لك من الامر شيء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقنوت في قنوت النازلة

باب التشهد في الصلوة

اعلم ان الصلاة ان كانت ركعتين فحسب كالصبح والنوافل فليس فيها الا تشهد واحد وان كانت ثلث ركعات او اربعا ففيها تشهدان اول وثان ويتصور في حق المسبوق ثلث تشهدات ويتصور في حقه في صلاة المغرب اربع تشهدات مثل ان يدرك الامام بعد الركوع في الثانية فتابعه في التشهد الاول والثاني ولم يحصل له من الصلاة الا ركعة فاذا سلم الامام قام المسبوق وقضى ثلاث ركعتين الباقيتين عليه فيصلي ركعة ويتشهد عقيبها لانها ثانيته ثم يصلي الثالثة ويتشهد عقيبها اما اذا صلى نافلة فنوى اكثر من

اربع

اربع ركعات بان نوى مائة ركعة فالاختيار ان يقتصر فيها على تشهدين فيصلي ما نواه الا ركعتين ويتشهد ثم يأتي بالركعتين ويتشهد التشهد الثاني وسلم قال جماعة من اصحابنا لا يجوز ان يزيد على تشهدين ولا يجوز ان يكون بين التشهد الاول والثاني اكثر من ركعتين ويجوز ان يكون بينهما ركعة واحدة فان زاد على تشهدين او كان بينهما اكثر من ركعتين بطلت صلاته وقال اخرون يجوز ان يتشهد في كل ركعة والاصح جوازه في كل ركعتين لانه في كل ركعة والله اعلم واعلم ان التشهد الاخير واجب عند الشافعي واحمد واكثر العلماء وسنة عند ابي حنيفة ومالك واما التشهد الاول فسنة عند الشافعي ومالك وابي حنيفة والاكثرين وواجب عند احمد فلو ترك عند الشافعي صحت صلاته ولكن يجب للسهو سواء تركه عمدا او سهوا والله اعلم

فصل واما لفظ التشهد فثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث تشهدات احدها رواية ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما الثاني رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم في صحيحه الثالث رواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه مسلم وفي صحيحه وروينا في سنن البيهقي باسناد صحيح عن القاسم قال علمتني عايشة رضي الله

بلغ مقابلة